



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٤٥	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٩/٢٨	تاريخ:
٥٩٢/١٥٨	ملف رقم:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٩١٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/٥، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢٧، بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، لصالح السيدة/ عواطف عبد النبي عبد المنعم.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيدة/ عواطف عبد النبي عبد المنعم كبير إخصائين شئون إدارية بدرجة مدير عام)، أقامت بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٠ الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢٧. أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بغية الحكم لها بأحقيتها في التدبر لأحد المكاتب أو المراكز الثقافية بالخارج لاستكمال فترة الثلاث سنوات المقررة قانوناً لتدبر الملحقين الإداريين أسوة بزمలائها، وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧ حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار السليم المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن تجديد ندب المدعية لاستكمال السنة الثالثة بأحد المكاتب الثقافية بالخارج، مع ما يتربى على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات."، وبناء عليه قامت المعروضة حالتها بإعلان جهة الإدارة بالصيغة التنفيذية للحكم سالف البيان، فقامت جهة الإدارة باستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذه، وانتهى رأي إدارة الفتوى إلى استحالة تنفيذ الحكم المستطلع الرأي بشأنه تأسساً على أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة كبير إخصائين شئون إدارية بدرجة مدير عام



٢٦٦٢



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٢/١٥٨

٢

وهي درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانوناً لشغل وظيفة الملحق الإداري، الأمر الذي يحول دون نفاذ حكم المحكمة. وإزاء امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم المشار إليه، أقامت المعروضة حالتها الدعوى رقم (٥٦٧٤١) لسنة ٧٣٢ق. أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢٢ق. وقد أصدرت المحكمة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ حكمها بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم (ال الصادر) من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٧٢٢ق. بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأنزلت الجهة الإدارية المصروفات، لذا طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية.

ونفيك: أن الموضوع غرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقدة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠ الموافق ٧ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتتفذ باسم الشعب، وتケفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعقب عليها القانون...", وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وترتبط بذات الحق مهلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير



٣١٦٦٤



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٢/١٥٨

ذلك."، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحکوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عد الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها، من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل ينافي هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى، التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنواناً للحقيقة، مما يتعمّن معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطّل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من استعراض حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة الصادر في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٢٠١٩/٤/٢٧، أنه قضى في منطوقه بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه، فيما تضمنه من الامتناع عن تجديد ندب المدعية لاستكمال السنة الثالثة بأحد المكاتب الثقافية بالخارج، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان هذا الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، إذ إنه لم يُقضى بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتعمّن تنفيذ هذا الحكم باعتباره حائزًا لقوة الأمر المقضى، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو إدراج اسم المعروضة حالتها ضمن الكشوف المعدة للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج لاستكمال المدة التي كانت مقررة لندبها، ولا حجة لامتناع عن تنفيذ هذا الحكم على سند





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٩٢/١٥٨

من القول بأن المعروضة حالتها تشغل وظيفة كبير إخصائين شئون إدارية بدرجة مدير عام، وهي درجة وظيفية أعلى من تلك المحددة قانوناً لشغل وظيفة الملحق الإداري؛ إذ إن ذلك مردود بأن الحكم من الأحكام واجبة النفاذ، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواجه المقررة قانوناً، وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٢٢ ق. بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٢، بقيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإصدار قرار باستكمال المعروضة حالتها مدة ندبها لعام ثالث، بإدراج اسمها ضمن الكشوف المعدة لذلك بإحدى البعثات التمثيلية بالخارج، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢٠/٩/٢٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

برئاسة
يسرى هاشم سليمان الشيخ
مستشار
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

